قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/61	3737/ل/د1/2022 لعام 1443هـ	1443/08/10هـ الموافق 2022/03/13م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
جزائية	ممارسة أعمال الأوراق المالية من دون ترخيص	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (جهة الادعاء) تقدمت إلى الدائرة بخطابها بتاريخ 1443/02/08هـ، مرافقة له لائحة الدعوى العامة في القضية المتضمنة اتهام المدعى عليه، وجاء فيها ما نصه: "بالاطلاع على تقرير القضية المعد من قبل هيئة السوق المالية المتضمن أنه تبين قيام المذكور بممارسة أعمال الأوراق المالية المتمثلة في أنشطة (الإدارة، التعامل، تقديم المشورة) في السوق المالية السعودية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وفقاً لما يلي: - 1 - قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية -لقضية سابقة - الصادر في الدعوى الجزائية المقامة ضد "المتهم المذكور" بتاريخ 1441/01/04هـ في شأن مخالفته المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق المعدل بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية المتضمن إدارة 'المتهم المذكور' للمحفظة الاستثمارية رقم (- -) لدى شركة (أ) العائدة 'للمستثمر' خلال الفترة من تاريخ 1432/02/07هـ وحتى تاريخ 1432/06/26هـ، وفرض عدد من العقوبات على 'المتهم المذكور' نظير المخالفات المرتكبة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق التي تمت على المحفظة العائدة 'للمستثمر'. 2 - بالرجوع إلى مستندات القضية -من قبل جهة الضبط - بشأن الاشتباه في مخالفة 'المتهم المذكور' للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة في لائحة سلوكيات السوق، والتي تبيّن منها استجوابه -من قبل الهيئة - بتاريخ 1432/07/05هـ، المتضمن الآتي: أ - سؤاله عن المحافظ الاستثمارية التي كان يديرها خلال الفترة من تاريخ 2008/05/11م حتى تاريخ 2009/05/27م وما هي طبيعة العلاقة التي تربطه بأصحاب تلك المحافظ، أجاب بالآتي: 'لقد فرغت من العمل وانتدبت للعمل لدى رب عمل جديد وكنت اطلع على بعض المحافظ واختيار بعض الاستثمارات في السوق السعودي في تلك الفترة وكنت أشير عليهم ببعض الشركات بالشراء أو البيع، علماً بأنه أحياناً أقوم بالتنفيذ على المحافظ بنفسي ... إلخ'. ب - سؤاله عن المقابل الذي يحصل عليه مقابل

الاستشارات التي يقدمها، أجاب بالآتي: 'المقابل المادي كان نسبة من الأرباح كانت 5٪ تقريباً'. 3 - قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المقامة من 'المستثمر (أ)' ضد 'المتهم المذكور'، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية المتضمن الآتي: '... ثبت للجنة قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالي بالاتفاق على إدارة المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعي رقم (- -) لدى شركة (أ)، ومباشرته لإدارتها من تاريخ فتحها) 2010/11/22م وحتى تاريخ 2015/05/18م، دون أن يكون مرخصاً له بإدارتها، مخالفاً بذلك مقتضى المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية ...، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية ... إلخ'، كما تضمن القرار إبطال الاتفاق المُبرم بين 'المتهم المذكور' و'المستثمر (أ)' بموجب الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية، وإلزام 'المتهم المذكور' بتعويض 'المستثمر (أ)' عن الخسائر المحققة على محفظته الاستثمارية بمبلغ قدره (63.530.23) ريال. وبالاطلاع على الأدلة والقرائن -من قبل جهة الضبط - المستند عليها في قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المقامة من 'المستثمر (أ)' ضد 'المتهم المذكور'، وملخصها كالآتي: أ) تقرير تطابق عناوين بروتوكول الإنترنت في القضية رقم (2011/10/244 -1) المتضمن تطابق عناوين بروتوكول الإنترنت بين 'المتهم المذكور' و'المستثمر (أ)' بعدد (3) تطابقات خلال الفترة من تاريخ 1432/02/11هـ وحتى تاريخ 1432/03/17هـ. ب) صك حكم المحكمة العامة بتاريخ 1439/07/10هـ في الدعوى المقيدة لدى الدائرة الحقوقية الثالثة برقم (- -) المقامة من 'المتهم المذكور' بصفته (مدعي) و'المستثمر (أ)' بدفع مبلغ مليون ريال لعدم الاستحقاق والمؤيد بقرار الدائرة الحقوقية والأحوال الشخصية الأولى بمحكمة الاستئناف بتاريخ 1440/09/14هـ، وقد تم خلال نظر الدعوى سماع شهادة عدد (6) شهود كالآتي: 1 - شاهد (أ)، الذي تضمنت شهادته الآتي: 'أشهد لله تعالى بأنه قبل سنتين أو أكثر ذهبت أنا والمدعى عليه لبيت المدعي من أجل إنهاء موضوعي وهو أنني فتحت حساب بنكي وجعلت المدعي يدير المحفظة وخسرت وذهبت إليه من أجل إنهاء موضوعي ولما انتهى موضوعي قال المدعى عليه وموضوع الشيك الذي بمليون ريال قال أبدا لن أطالب به وأنا لا أعوض بمبالغ مالية عن الخسارة في الأسهم فطلب المدعى عليه أصل الشيك فقال الآن ليس معي ولكن لا تخاف لن أطالبك به واعترف أمامي بأنه هو الذي يدير المحفظة الخاصة بالمدعى عليه وهذا ما لدي وبه أشهد'. 2 - شاهد (ب) الذي تضمنت شهادته الآتي: (أشهد لله تعالى بأنه قبل سنتين أو ثلاث سنوات اتصل علي المدعى عليه وقال لي إنك أنت الذي عرفتني بالمدعي وقد أعطيته شيك بمليون ريال ولم يرده لي لعلك تتصل عليه من أجل أن يرد لي الشيك فاتصلت على المدعي وذكرت له ذلك فقال أبد إن (ص) أكثر المتضررين بالأسهم وأعتبر هذا المبلغ محسوب من الخسارة ولن أطالبه بالشيك واعتبر هذا الشيك منتهي هذا ما لدي وبه أشهد). 3 - شاهد (ج) الذي تضمنت شهادته الآتي: (أشهد لله تعالى بأنه في عام 1432هـ تقريباً حضرنا مناسبة عشاء بإحدى الاستراحات ومن ضمن الحضور المدعي وأخيه ونعرفهما معرفة شخصية وقد تحدث المدعي بتلك المناسبة ومضمون كلامه أنه يدير عدة محافظ للاستثمار بالأسهم لمجموعة من التجار وذلك منهم المدعى عليه وأنه

استوفى أرباحهم خلال فترة قصية وكان هدفه الترويج لنفسه ويتقاضى مقابل إدارته خمسين بالمئة من الأرباح). 4 - شاهد (د) الذي تضمنت شهادته الآتي: 'أشهد الله تعالى بأنه فيعام 1432هـ تقريباً حضرنا مناسبة عشاء بإحدى الاستراحات بمدينة ومن ضمن الحضور المدعي وأخيه ونعرفهما معرفة شخصية وقد تحدث المدعي بتلك المناسبة ومضمون كلامه أنه يدير عدة محافظ للاستثمار بالأسهم لمجموعة من التجار وذكر منهم المدعى عليه وأنه استوفى أرباحهم خلال فترة قصيرة وكان هدفه الترويج لنفسه ويتقاضى مقابل إدارته خمسين بالمئة من الأرباح وقد تحدث بإسهاب عن عمله هذا ما لدي وبه أشهد'. 5 - شاهد (هـ) –أخ 'المستثمر (أ)' - الذي تضمنت شهادته الآتي: 'أشهد الله تعالى بأنه بعام 1434هـ تقريباً اتفق المدعي أصالة مع أخي المدعى عليه على فتح محفظتين واحدة باسمه والثانية باسمي والمبلغ المودع لأخي المدعى عليه وتم إيداع مبلغ مليون ونصف بكل محفظة لدى شركة (أ) وطلب مني أخي الحضور معه لفرع الشركة لفتح حساب وتوقيع الأوراق الخاصة بذلك وكان يدير المدعي هذه المحافظ ولم أسمع ذلك من المدعي أصالة ولم أشاهده ولكن هذه مشتهرة عنه وقد أتى لحائل بدعوة من أخي وسوق لنفسه وهذا ما لدي وبه أشهد'. 6 - شاهد (و) والذي أفاد بأن 'المتهم المذكور' و'المستثمر (أ)' عملاء لشركة (أ) التي يعمل فيها، وقد تضمنت شهادته الآتي: 'أشهد بأن المدعى عليه حضر لدينا بالشركة التي أعمل بها قبل قرابة سبع سنوات وفتح حساب استثماري ونظام تداول وقد سلمت للمدعى عليه جهاز التوكن الذي يكون فيه الرقم السري لدخول المحفظة ولما سلمته له قال سيأتي المدعي لاستلامه فقلت له إن النظام يمنع ذلك فأخذه مني وجعله في ظرف وتركه على الطاولة ثم حضر شخص مصري وسألني عن الظرف الذي يخص المدعي فاستلمه هذا ما لدي وبه أشهد'. - المذكور مطلق السراح استناداً للمادة (124) من نظام الإجراءات الجزائية. - تم الاكتفاء بالإجراءات الأولية المتخذة بحق المذكور استناداً للمادة (65) من نظام الإجراءات الجزائية. تم سماع أقواله الأولية -من قبل جهة الضبط حيال ما نسب إليه - على النحو التالي: - 1 - بسؤاله عن مدى قيامه بتقديم أي توصيات أو توجيه أي أشخاص للشراء في أسهم شركات مدرجة في السوق المالية، أجاب بالآتي: 'لا أقوم بالتوصية والتوجيه وفي حال كنت بشركة وحصل ضرر بسبب تلاعب أو اختلاس من قبل متنفذين أو تقصير منهم أقوم بالبحث بطريقة لعزلهم وإبعادهم قدر المستطاع حتى تأخذ الشركة طريقها الطبيعي نحو الربحية وذلك بتعيين الأكفاء بدلاً من المتنفذين الذي استغلّوا نفوذهم لصالح الإضرار بالمساهمين'. 2 - بسؤاله عن قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية والمؤيد لقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي ببطلان الاتفاقية المبرمة بينه وبين 'المستثمر' وذلك لإدارته محفظته الاستثمارية دون الحصول على ترخيص من الهيئة للفترة من تاريخ 2010/11/22م حتى تاريخ 2015/05/18م، أجاب بالآتي: 'لم يكن هناك أي اتفاق ولم أقم بإدارة المحفظة له ولا لغيره'. 3 - بمواجهته بقيامه في فترة سابقة بتقديم استشارات في السوق المالية وأنه كان في بعض الأحيان يقوم بإدارة المحافظ الاستثمارية التي يقدم استشارات لها، وأنه كان يتلقى نسبة من الأرباح لقاء الاستشارات بنسبة (5٪ من الأرباح، وطلب إيضاح ذلك بالتفصيل، أجاب بالآتي: 'كان ذلك خاص

ولمرة واحدة للمستثمرة (ب) بناءً على أمر من سمو سيدي الأمير (أ) رحمه الله وذلك عندما تم تعييني كمستشار خاص لرب عملي الجديد رحمه الله وحدث ذلك خلال خدمتي قبل أكثر من 15 عاماً'. 4 - بسؤاله عمّا إذا كان يقوم بإدارة المحفظة الاستثمارية للمستثمر/ الشاهد (و) من تاريخ 2010/11/22م وحتى تاريخ 2015/05/18م، أجاب بالآتي: 'لم أقم بإدارة أي محفظة استثمارية لأحد'. وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بالقيام بأعمال الوساطة في الأوراق المالية بدون ترخيص نظامي، المخالف للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ. وذلك للأدلة والقرائن التالية: 1 - اعترافه عند استجوابه لقضية سابقة (بشأن مخالفات أخرى) -مرفق صورة منه بداخل القرص المضغوط - بإدارة محافظ استثمارية وتقديم استشارات بشأنها وتلقيه نسبة من الأرباح لقاء الاستشارات بنسبة (5٪) من الأرباح خلال الفترة من تاريخ 1429/05/06هـ وحتى تاريخ 1430/06/03هـ مما يتبيّن معه ممارسته أعمال الأوراق المالية المتمثلة في نشاطيّ (الإدارة، وتقديم المشورة) دون الحصول على ترخيص من الهيئة خلال الفترة المذكورة. 2 - ما جاء بشهادة الشهود -المنوه عنها أعلاه - في مجلس القضاء، الواردة في صك حكم المحكمة العامة بتاريخ 1439/07/10هـ -المرفق صورة منه بداخل القرص المضغوط -، مما يؤكد ممارسة المتهم المذكور أعمال الأوراق المالية المتمثلة في نشاطيّ (الإدارة، وتقديم المشورة) دون الحصول على ترخيص نظامي. 3 - ما جاء بقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادر في الدعوى الجزائية المقامة ضد المتهم المذكور بتاريخ 1441/01/03هـ (بشأن مخالفات أخرى لنظام السوق المالية) المعدل بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية - المرفق بداخل القرص المضغوط - المتضمن إدارة 'المتهم المذكور' للمحفظة الاستثمارية رقم (- -) لدى شركة (أ) العائدة 'للمستثمر' خلال الفترة من تاريخ 1432/02/07هـ وحتى تاريخ 1432/06/26هـ، مما يتضح معه ممارسة أعمال الأوراق المالية المتمثلة في نشاط 'الإدارة' دون الحصول على ترخيص من الهيئة خلال الفترة المذكورة. 4 - ما جاء بقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الدعوى المقامة من 'المستثمر' ضد 'المتهم المذكور'، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ، المتضمن الآتي: '... ثبت للجنة قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية بالاتفاق على إدارة المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعي رقم (- -) لدى شركة (أ)، ومباشرته لإدارتها من تاريخ (فتحها) 2010/11/22م وحتى تاريخ 2015/05/18م، دون أن يكون مرخصاً له بإدارتها. إجراءات أخرى: 1 - وحيث إن ما أقدم عليه المذكور أعلاه من فعل مجرم ومعاقب عليه نظاماً، لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه من اتهام، والحكم عليه بالعقوبة المقررة في الفقرة (أ) من المادة (60) من نظام السوق المالية'.

وفي تاريخ 1443/02/22هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/03/18هـ قامت الدائرة بتوجيه خطاب إلى المدعى عليه، جاء فيه ما نصه: "إشارة إلى تبليغكم بلائحة الدعوى في تاريخ 1443/02/22هـ، وحيث منحتكم الدائرة مهلة للرد على الدعوى وقد

انتهت المهلة دون أن تقدمون ردكم عليها، نفيدكم بأن الدائرة تطلب منكم للمرة الثانية الرد على الدعوى، وذلك خلال مهلة نهائية قدرها (5) خمسة أيام".

وفي تاريخ 1443/03/25هـ قامت الدائرة بتوجيه خطاب إلى المدعى عليه، جاء فيه ما نصه: "إشارة إلى تبليغكم بلائحة الدعوى في تاريخ 1443/02/22هـ والذي طلبت فيه الدائرة منكم تقديم جواب عليها خلال مهلة محددة، وإشارة إلى التعقيب المرسل لكم في تاريخ 1443/03/18هـ والذي تضمن تعقيباً عليكم من الدائرة لتقديم جوابكم على الدعوى خلال مهلة محددة، وحيث انتهت المهلتين الممنوحتين لكم دون أن تقدمون ردكم على ما هو مطلوب منكم، نفيدكم بأن الدائرة تطلب منكم للمرة الثالثة تقديم ردكم على الدعوى، وذلك خلال مهلة نهائية قدرها (3) ثلاثة أيام".

وفي تاريخ 1443/04/16هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي العام بموجب الخطاب بتاريخ 1443/01/24هـ الصادر من المدعية، وحضرها وكيل المدعى عليه. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي العام عن الدعوى، فأحال إلى لائحة دعواه التي تضمنت اتهام المدعى عليه بممارسة أعمال الإدارة من دون ترخيص بالمخالفة للمادة (31) وذلك من خلال إدارة محفظة المستثمر، ثم جرى سؤاله عما ورد في الفقرة رقم (2) الصفحة رقم (3) لائحة الدعوى العامة المتضمن الرجوع إلى المستندات القضية رقم (1 - 0244 -10 -2011) وعما إن كان قد أقيمت دعوى بشأن هذا الاشتباه، فطلب مهلة للرجوع والتحقق، ثم جرى سؤاله عما ورد في بند الأدلة والقرائن المتضمنة ما نصه: "اعتراض عند استجوابه لقضية سابقة" بطلب بيان المراد بذلك، فذكر المدعي العام أن المقصود ما سبق أن أدين المدعى عليه به في قضية سابقة أقر فيها بإدارته لإحدى المحافظ. وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليه وطلب جوابه عنها، قدم مذكرة مكونه من صفحتين أرفقت بملف الدعوى، وجرى تزويد المدعي العام بنسخة منها، وطلب مهلة للرد عليها، وعليه قررت الدائرة إمهال المدعي العام (14) يوماً من تاريخ هذه الجلسة. وبسؤال الأطراف هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وقد جاء في المذكرة الجوابية المقدمة من وكيل المدعى عليه في الجلسة ما نصه: "نتقدم لمقام اللجنة بجوابنا على ما ورد فيها لائحة ادعاء المدعي العام المؤرخة في 1443/02/08هـ بإنكار موكلي بما نسب إليه من قيامه بأعمال الوساطة المالية بدون ترخيص نظامي بالمخالفة للمادة (31) من نظام السوق المالية، ونجيب عن ما قدمه المدعي العام من أدلة وقرائن بما يلي: أولاً: بخصوص الدليل الأول، فنجيب عنه بأن ما ذكره المدعي العام من أن موكلي اعترف بإدارة محافظ استثمارية وتقديم استشارات بشأنها وتلقيه نسبة من الأرباح لقاء الاستشارات بنسبة 5٪ خلال الفترة من 1429/05/06هـ إلى 1430/06/03هـ فهذا غير صحيح، فجواب موكلي كان صريحاً وأنه قدم استشارة لمرة واحدة فقط للمستثمرة (ب) زوجة رب عملي الجديد، ولم يقر في جوابه أنه يدير محافظ استثمارية أو يقدم استشارات على نحو ما ورد في الدليل المقدم من المدعي العام. والحظر الوارد في المادة (31) من النظام قاصر على من يعمل بصفة تجارية في تقديم الاستشارات. ولإسباغ الصفة التجارية على أي شخص فإن ذلك يتطلب الاحتراف والممارسة الدائمة، أما

القيام بذلك لمرة واحدة فقط فلا يعد ذلك عملاً تجارياً ولا يحمل الصفة التجارية. وبالتالي: عدم انطباق المخالفة على موكلي للمادة (31) من النظام. ثانياً: أما ما يتعلق بالدليل الثاني وهو شهادة شهود جرى رصد شهادتهم في دعوى مقامة من موكلي ضد المدعى عليه في المحكمة العامة، وما استدل عليه المدعي العام من قيام موكلي بممارسة نشاطي الإدارة وتقديم المشورة دون الحصول على ترخيص نظامي، فنجيب عنه بأن جميع تلك الشهادات غير موصلة للادعاء في هذه الدعوى فلم تتضمن الشهادات وقائع متعلقة بإدارة أو تقديم مشورة لمحافظ محددة أو أشخاص بعينهم أو تواريخ معينة، فجميعها شهادات عامة مرسلة لا تثبت ما نسب إلى موكلي من اتهام. والقاعدة الشرعية (أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال). فلا يتصور أن ينسب إلى موكلي اتهام بإدارة محافظ أو تقديم مشورة لأشخاص مجهولين أو غير معلومين، مع مراعاة أن شهادة هؤلاء الشهود تتعلق بدعوى استرداد مبلغ شيك قيمته مليون ريال ولا علاقة لها بهذه الدعوى. ثالثاً: ذكر المدعي العام في الدليل الثالث وهو قرار صادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، فموكلي لم يقر في تلك الدعوى بإدارة محافظ الغير، والقرار لا حجية له في إثبات مخالفة موكلي للمادة (31) من النظام، كون ذلك يتطلب دليل قائم بذاته للإثبات. رابعاً وفيما يخص الدليل الرابع، فنجيب عنه بذات الجواب في ردنا على الدليل الثالث أعلاه. ولما سبق، ولعدم تقديم المدعي العام أي بينة موصلة لما ينسبه إلى موكلي، فإننا نطلب من مقام اللجنة رد الدعوى".

وفي تاريخ 1443/05/09هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من جهة الادعاء، جاء فيها ما نصه: "نرفق لسعادتكم المذكرة الجوابية بشأن ما تضمنته جلسة النظر الأولى من طلبات في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليه المرفوعة بكتابنا بتاريخ 1443/02/08هـ، والمقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل برقم (43/61) وما تضمنته المذكرة الجوابية المقدمة من وكيل المدعى عليه. وحيث إنه بالرجوع إلى ملف الدعوى ومرفقاتها تبين أن القضية المشار لها باللائحة صدر بشأنها قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية . كما إنه بعد الاطلاع على الدفوع المقدمة من وكيل المدعى عليه تبين أنه سبق إثارتها في الدعاوى الصادر بها أحكام بإدانة موكله بالمخالفات المنسوبة إليه التي سبق رفعها من ذوي الحق الخاص. وبناءً على ما سبق فإن جهة الادعاء تتمسك بما ورد باللائحة، وتطلب الحكم بالعقوبة المقررة في الفقرة (أ) من المادة (60) من نظام السوق المالية".

وفي تاريخ 1443/05/16هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/06/08هـ قامت الدائرة بتوجيه خطاب إلى المدعى عليه، جاء فيه ما نصه: " وإشارة إلى المذكرة الجوابية المقدمة من المدعية والتي تم تزويدكم بها في تاريخ 1443/05/16هـ، وحيث منحتكم الدائرة مهلة للرد عليها وقد انتهت المهلة دون أن تقدمون ردكم عليها، عليه نفيدكم بأن الدائرة تطلب منكم للمرة الثانية موافاة الدائرة بردكم وذلك خلال مهلة نهائية قدرها (5) خمسة أيام".

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعى عليه دون أن يقدم جوابه على مذكرة جهة الادعاء، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إدانة المدعى عليه بالمخالفات المنسوبة إليه ومعاقبته بالعقوبات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية؛ تأسيساً على مخالفته للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بالاستماع إلى دعوى المدعية، وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى والأدلة التي تم الاستناد إليها، وبعد منح طرفي الدعوى الآجال الكافية لتقديم ما لديهما من دفوع وردود، ومن خلال دراسة أوراق الدعوى والأدلة والقرائن التي تم الاستناد إليها وما تم فيها من إجراءات، تبيَّن للدائرة أن المدعية تطلب إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ وذلك لقيامه بممارسة نشاطات الإدارة والمشورة والتعامل في السوق المالية دون أن يكون حاصلاً على ترخيص في ذلك من هيئة السوق المالية أو مستثنى من متطلبات الترخيص من خلال قيامه بإدارة محافظ استثمارية لعدد من المستثمرين وتقديم توصيات لهم على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية مقابل حصوله على نسبة قدرها (5٪) من الأرباح، وأنكر المدعى عليه قيامه بأي عمل من أعمال الأوراق المالية بالمخالفة لأحكام النظام، وأنه لم يقدم سوى استشارة واحدة فقط لمستثمرة، ودفع بعدم توافر الصفة التجارية لكونها تتطلب الاحتراف والممارسة الدائمة، ويطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه يلزم لقيام المسؤولية عن مخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، اللتين تقصران عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها في ممارسة أعمال الوساطة، أو أن يكون ذلك الشخص مستثنى من متطلبات الترخيص؛ أن يتوافر الركنان المادي والمعنوي للمخالفة، وحيث يتمثل الركن المادي في قيام المدعى عليه بممارسة أحد أعمال الأوراق المالية الواردة في المادة (الثانية) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وأن يكون ذلك بصورة تجارية طبقاً لحكم المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الثالثة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، دون أن يكون شخصاً مرخصاً له أو مستثنى من متطلبات الترخيص. ويتمثل الركن المعنوي في اتجاه إرادة المدعى عليه إلى ممارسة أحد أعمال الأوراق المالية، مع علمه المسبق أو إمكانية علمه بذلك، دون أن يكون شخصاً مرخصاً له أو مستثنى من متطلبات الترخيص وفق حكم المادة (الخامسة) من اللائحة ذاتها، وأن تتوافر الأدلة على صحة قيام المخالفة وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المدعى عليه.

وحيث استقر قضاء اللجنة على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا

النشاط قد مارسه على نحو تجاري سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه.

وحيث إن الثابت من الوقائع والأدلة المتوافرة على صحة قيامها وصحة نسبتها وسلامة إسنادها إلى المدعى عليه قيامه بتقديم المشورة على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية بالإضافة إلى قيامة بإدارة المحافظ الاستثمارية، مقابل نسبة من الأرباح وذلك وفقاً لما ثبت للدائرة من اطلاعها على محضر التحقيق المُجرى مع المدعى عليه أمام هيئة السوق المالية في تاريخ 1432/07/05هـ الموافق 2011/06/07م، ومن اعترافه في مذكرته الجوابية على لائحة الدعوى بقيامه بتقديم المشورة لمستثمرة في السوق المالية، ومن القرار الجزائي الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية الصادر في الدعوى المقامة ضد المدعى عليه - وآخرين - من/ هيئة السوق المالية، المتضمن إثبات قيام المدعى عليه بإدارة المحفظة الاستثمارية الخاصة بأحد المستثمرين.

وحيث ثبت للدائرة قيام المدعى عليه بممارسة عملين من أعمال الأوراق المالية يتمثلان في نشاطي الإدارة وتقديم المشورة على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية مقابل نسبة من الأرباح، الأمر الذي ثبت معه ممارسته لهذه الأعمال بصفة تجارية، مما تستخلص معه الدائرة توافر الركن المادي للمخالفة في حقه.

وحيث إن الثابت من تصرفات المدعى عليه وممارساته وما تضمنته الأدلة المقدمة في الدعوى، ثبوت علمه وانصراف إرادته إلى القيام بنشاطي الإدارة والمشورة في السوق المالية مقابل نسبة من الأرباح دون أن يكون مرخصاً له في ذلك من هيئة السوق المالية أو مستثنى من متطلبات الترخيص، الأمر الذي يدل على توافر القصد الجنائي لديه أثناء ارتكاب المخالفات محل الدعوى، مما تستخلص معه الدائرة توافر الركن المعنوي في حقه وقيام مسؤوليته الجنائية عن هذه المخالفات.

وحيث إن من سلطة الدائرة تقدير العقوبة المناسبة على أي شخص اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، بما تقدر معه الدائرة أن المصلحة العامة تتحقق به على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه.

وحيث تم تعديل بعض مواد نظام السوق المالية بعد ارتكاب المخالفات محل هذه الدعوى، وذلك بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم (م/16) والتاريخ 1441/01/19هـ (الموافق 2019/09/18م)، فإن الدائرة ستطبق نصوص النظام ما قبل التعديل ما لم تكن النصوص المعدلة أصلح للمدعى عليه.

وحيث إن من سلطة الدائرة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من وقائع القضية والملابسات والظروف المحيطة بها، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (الستين) -قبل التعديل - من نظام السوق المالية لمن يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص ودون أن يكون مستثنى من متطلبات الترخيص؛ ما ورد في الفقرة (أ) منها من أن تطبق في حقه أي من العقوبتين الآتيتين أو كلاهما: 1)

غرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف (10,000) ريال ولا تزيد على مائة ألف (100,000) ريال عن كل مخالفة. 2) السجن مدة لا تزيد على تسعة أشهر.

وحيث طلبت المدعية إدانة المدعى عليه ومعاقبته بالعقوبات المقررة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية؛ لمخالفته المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، فقد قدرت الدائرة من خلال جسامة التصرفات والممارسات التي قام بها المدعى عليه والنتيجة التي آلت إليها، فرض غرامة مالية عليه قدرها مائة ألف (100,000) ريال عن مخالفته للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية وللمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية عبر ممارسته لنشاطي الإدارة والمشورة.

وفيما يتعلق بما طالبت به المدعية بإدانة المدعى عليه بممارسة نشاط التعامل بالمخالفة للمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، فيجاب عنه بأن المدعية لم تقدم أي وقائع أو أدلة يمكن من خلالها النظر في هذا الطلب، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم إدانة المدعى عليه بممارسة نشاط التعامل.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرةُ الآتي:

أولاً: إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها مائة ألف (100,000) ريال.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.